محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان .

الموضوع : تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٥ قرر مدعي عام جنوب عمان في القضية رقم (بلا/٢٠١٢) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .
٢. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٢/١٥٥٢) عدم اختصاصه النظر بجرم التدخل بالسرقة بهذه القضية وأن مدعي عام جنوب عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة صورة عن الأوراق .
٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .
٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

lawpedia.jo

الطلب : لهذه الأسباب ولأي سبب آخر تراه المحكمة يلـتمس المـستدعي تعيـين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة طلـب فيهـا تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعو / مـصري الجنسية يعمل عامل تحميل في وكالة توزيع غاز وادعى أن المدعوة طلبت منه إحضار اسطوانة غاز لمنزلها وفعلاً أحضر اسطوانة الغاز وأدخلها إلى منزل المدعوة وقامت بتسكير باب المنزل وعرضت عليه شراء خزانة موجودة داخل غرفة النوم وبعدها دخل عليه أحد الأشخاص يدعي أنه شقيق المدعوة وبحوزته سكين وعصا وقام بضرب المدعو وسحب عليه سكين وطلب منه نزع ملابسه وبسؤاله عن سبب دخوله أنه أراد شراء الخزانة وقام بإخراجه من الغرفة وبعدها حضر ثلاثة أشخاص وطلبوا منه دلالتهم علـى مكـان سكنه وتوجه برفقتهم إلى السكن وقام بفتح الباب وقاموا بتفتيش الخزانـة والغرفـة بشكل كامل وأخذوا محفظته من تحت فراشه وكان بـداخلها ٨٠٠ دولار أمريكـي وتصريح عمل وبعض النقود (١٢٥) جنيه و (١١) ريال سعودي .

وصباح اليوم التالي حضرت المدعوة وسـلمت مبلـغ ٦٠٠ دولار للمركز الأمني وذكرت أنها فعلاً اتصلت بالمدعو ولـدى دخوله زعمت أنه قام بمد يده من داخل بنطلونها من الخلف وقامـت بإبعـاد يـده مباشرة وقام بعدها بالدخول إلى غرفة النوم وخلع بنطاله وقامت باللحاق به وضربه واتصلت مع المدعو والمدعو وهم من سكان القويسمة وأبلغـتهم بما حصل معها وشاهدوا العامل يقوم بالتهجم عليهـا وقـاموا بـضربه بالعصي وبعدها تم إخراج العامل وبرفقتـه صـاحب العمـل وأبلغوهـا بوجـود

lawpedia.jo

٨٠٠ دولار وتصريح العمل داخـــل المنـــزل وقامـــت بالبحـــث عنهـــا ووجـــدت ٦٠٠ دولار وأحضرت المبلغ للمركز الأمني .

ومن استعراضنا لشهادات الشهود وأقوال المدعوة والمدعو نجد بداية أن المدعوة لم تغادر منزلها وأن من قـــام باصـــطحاب المـــدعو إلى منزله هم الثلاثة أشخاص (على حد قول المدعو) وهـــم الذين قاموا بأخذ نقوده وإن المدعوة وجدت مبلغ ستمئة دولار في منزلها بعد مغادرة العامل . مع الثلاثة أشخاص .

وحيث إن فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلـــف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها عملاً بأحكـــام المـــادة (٧٥) مـــن قـــانون العقوبات.

وحيث إن التحقيق قد اكتمل لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وأصدر قـــرار ظن بحق المشتكى عليهما :

١.
٢.

lawpedia.jo

وحيث أسند للمشتكى عليه جناية هتـــك العـــرض بحـــدود المـــادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وأسند للمشتكي عليها جناية السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

إلا أن مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أعاد الدعوى نواقص إلى المدعي العام وطلب من المدعي العام فصل جنايـــة الـــسرقة بحـــدود المـــادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات المسند للمشتكي عليها عن الجرائم المـــسندة للمتهم وإحالة الملف فيما يتعلق بجرم السرقة إلى مدعي عـــام جنـــوب عمان حسب الاختصاص .

وأن مدعي عام جنوب عمـــان ســـجل قـــرار الإحالـــة إليـــه تحـــت الـــرقم (٢٠١٢/٣٨٣٣) وأصدر قراره متضمناً عدم اختصاصه بحجة أن العقوبة المقررة قانوناً بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات أعلـــى مـــن العقوبـــة المقررة لجرم التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠١ و ٨٠) من قـــانون العقوبات .

ومن الرجوع إلى بينات الدعوى وعلى فرض الثبوت فإن المـــشتكى عليهـــا مع الشخصين الآخرين هم الفاعلان لجرم السرقة بالاشتراك وفقـــاً لأحكـــام المادتين (١/٤٠١ و ٧٦) من قانون العقوبات وحيث إن الحد الأدنى لهذا الجـــرم هو الأشـــغال الـــشاقة المؤقتـــة خمـــس ســـنوات علـــى الأقـــل أي أن أقـــصاها خمس عشرة سنة أشغال شاقة وأن الحد الأدنى لجناية هتك العرض (على فـــرض الثبوت) المنصوص عليها في المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات هو الأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن أربع سنوات .

لهذا فإن التحقيق في جريمة السرقة بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٤٠١ و ٧٦) من قانون العقوبات في هـــذه القـــضية يخـــرج عـــن اختـــصاص مدعي عام الجنايات الكبرى ويعود الاختصاص لصاحب الولاية العامة مدعي عـــام جنوب عمان كون عقوبة السرقة وفقاً لأحكام المادتين (٤٠١ و ٧٦) من قـــانون العقوبات على فرض الثبوت أشد من عقوبة هتك العـــرض وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (١/١٩٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

لهذا وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام جنوب عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق بجرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٧ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo